

الرقم :

التاريخ : ١٤ / /

المرفقات :

الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة عنيزة

Consumer Cooperative Society in Onaizah



استهلاكية عنيزة

سياسة مكافآت مجلس الإدارة

الجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة عنيزة

أولاً: هدف السياسة:

تبنّت الجمعية هذه السياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية وذلك بغرض اتباع سياسة وقواعد واضحة للمكافآت ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية أمام المساهمين. كما تهدف هذه السياسة إلى ضمان سن برامج وخطط مكافآت تنافسية بالشكل الذي يجذب الأفراد أصحاب الكفاءة والقدرة والموهبة للعمل في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية مما يساهم في تحسين أداء الجمعية وتحقيق مصالح مساهميها، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الجمعيات ولائحة حوكمة الجمعيات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

ثانياً: ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

1. تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة -نظير أعمال مجلس الإدارة- مبلغاً معيناً وبدل حضور عن الجلسات وذلك بحسب ما هو محدد في المادة ثامناً من هذه السياسة بالإضافة إلى أي مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
2. تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
3. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.
4. يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
5. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي حدود ما نص عليه نظام الجمعيات ولوائحه.
6. يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الجمعية، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الجمعيات ونظام الجمعية الأساس.

ثالثاً: ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية وبدلات حضور الاجتماعات وغيرهما من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة.
2. يحدد ويعتمد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانه المنبثقة منه بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
3. استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، تتكون مكافآت عضوية لجنة المراجعة من مكافأة سنوية وبدلات حضور الاجتماعات وغيرهما من الاستحقاقات كما هو موضح في لائحة عمل لجنة المراجعة للجمعية في المادة المتعلقة بسياسة مكافآت أعضاء اللجنة.

4. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.

رابعاً: ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:

1. تُحدد المكافأة السنوية للرئيس التنفيذي للجمعية بناءً على تحقيقه للأهداف المالية والاستراتيجية وغيرها وفق السياسة المعتمدة في الجمعية.
2. تُحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الجمعية وفق السياسة والآلية للمكافأة السنوية المعتمدة في الجمعية.
3. يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي والمزايا والبدلات) بناءً على السياسة المعتمدة في الجمعية.

خامساً: الإفصاح:

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وإجمالي مكافآت كبار التنفيذيين، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل (بحسب) ما هو محدد في لائحة حوكمة الجمعيات.

- اعتمدت هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة في اجتماع 22/120 لعام 2022 م في 1443/06/07 هـ الموافق 2022/01/10 م.